



اللائحة الداخلية لأسرة شباب هندسة دمياط

الباب الأول [أسرة شباب هندسة دمياط]

الفصل الأول (التعريف بالأسرة)

مادة (1):

الأسرة الطلابية هي نشاط طلابي تطوعي (أي أنه يتقدم للانضمام للأسرة بمحض إرادته) تهدف إلى كشف مواهب الطالب و تفريغ طاقاته بجانب دورها الخدمي من خلال ما تقدمه من مشاريع و مبادرات .

مادة (2):

يمتد نشاط الأسرة خلال العام الدراسي والإجازة الصيفية باستثناء فترات الامتحانات يكون النشاط علمي .

الفصل الثاني (الهيكل التنظيمي للأسرة)

مجلس إدارة الأسرة

مادة (3):

يشكل مجلس إدارة الأسرة من مشرف الأسرة و رئيس الأسرة و نائب رئيس الأسرة و أمين الصندوق ومستشار الأسرة ويكون ذلك بالالتزام باللوائح الداخلية للمعهد واتحاد الطلاب .

مادة (4):

يتم انتخاب مستشار للأسرة عن طريق عمل انتخاب من عموم الأسرة لمن يرغب في الترشح ويشترط ترشح رئيس الأسرة السابق.

مادة (5):

مجلس إدارة الأسرة يمثلها و يتحدث باسمها و يحافظ علي نظامه وكرامة أعضائها و يتخذ قراراتها المصيرية ويشرف علي حسن سير جميع أعمالها ويراعي مطابقتها لللائحة الأسر الطلابية بالمعهد ويتاح للمجلس تكوين لجنة مسئولة عن التحدث باسم الأسرة في كافة الوسائل حتى لو كان أعضاء اللجنة المكونة من خارج أعضاء مجلس إدارة الأسرة وقراراته لا يمكن الرجوع فيها .

مادة (6):

اتخاذ القرار يكون بعرضه على مجلس إدارة الأسرة والموافقة عليه بقرار الأغلبية .

رئيس الأسرة

مادة (7):

يفتتح رئيس الأسرة اجتماعات الأسرة و يضبطها و يدير المناقشات ويكون ذلك بناء على جدول عمل مسبق بالاجتماع ويشترط وجود رئيس الأسرة في جميع حلقات المناقشة الخاصة بأعمال الأسرة.
ملحوظة : يسمح لرئيس الأسرة عمل اجتماعات عاجلة عند الضرورة لذلك .

مادة (8):

ينوب نائب رئيس الأسرة عن رئيس الأسرة في إدارة الاجتماعات أو مزاولة الاختصاصات إذا ما غاب الرئيس أو نتيجة عذر يمنعه من ممارسة مسؤولياته أو بتفويض مباشر منه وفي حالة غياب النائب يفوض مجلس الإدارة أحد أعضائه للقيام بأعمال رئيس الأسرة .

مادة (9):

عند خلو أحد مناصب اللجان فيكون بتعيين من رئيس الأسرة بعد الرجوع لباقي أعضاء مجلس إدارة الأسرة.

المؤتمر العام للأسرة

مادة (10):

تكفل هذه اللائحة لأعضاء الأسرة حرية الرأي و التعبير و النقد البناء و تضمن حرية المعارضة والموضوعية.

مادة (11):

يلتزم أعضاء الأسرة فيما يجرونه من مناقشات و ما يتخذونه من قرارات بأحكام و قوانين الأسر الطلابية علي مستوى المعهد .

مادة (12):

يكون التصويت على القرارات علناً او إلكترونياً أو برفع اليد للموافقة بالاجتماعات في أغلب القرارات وسري في بعض الحالات لرفع الحرج و في حالة الرفض يجوز للعضو إبداء الأسباب ولا يحق لأي عضو الإمتناع عن التصويت.

مادة (13):

يجب حضور جميع أعضاء الأسرة في الاجتماعات الدورية والأنشطة التي تقوم بها الأسرة أو تقديم عذر يقبله مجلس إدارة الأسرة .

أنواع العضوية

مادة (14):

أنواع العضوية بالأسرة :

1- عضو

(متواجد علي جروب الأسرة , مسجل في ورق الأسرة الرسمي , له حق المشاركة في نشاطات الأسرة , له حق التصويت)

2- عضو شرفي

(متواجد علي جروب الأسرة لحين عدم مشاركته ينتقل لجروب الأسرة الكبير , له حرية المشاركة في نشاطات الأسرة , ليس له حق التصويت , ليس له حق ابداء الرأي المباشر)

الباب الثاني [شروط ونظام الالتحاق]

الفصل الأول (شروط الانضمام للأسرة)

مادة (15):

يشترط لعضوية الأسرة الشروط التالية :

- ❖ أن يكون الطالب/ة مقيداً في المعهد.
- ❖ أن يتمتع بحسن السير و السلوك.
- ❖ ان يجتاز المقابلة الشخصية.

الفصل الثاني (المقابلة الشخصية)

مادة (16):

تكون المقابلة الشخصية بعد بداية الترم الاول بشهر وفي بداية الترم الثاني وتحدد لجنة المقابلة من قبل مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة عقد مقابلة طارئة إذا تطلب ذلك وبعد اقصي مرة واحدة في الفصل الدراسي.

الفصل الثالث (نتائج المقابلة الشخصية)

مادة (17):

- ❖ تحدد اللجنة ما إذا كان العضو مقبولا في الأسرة ام لا .
- ❖ عند موافقة اللجنة علي انضمام العضو تكون تلك الموافقة مبدئية لحين صدور الموافقة النهائية بعد 3 شهور من مجلس إدارة الأسرة بناءً علي تقييمه.

الباب الثالث [لجان الأسرة وصلاحيات اللجان]

الفصل الأول (لجان النشاط بالأسرة) :

1. اللجنة الاجتماعية والرحلات .
2. اللجنة الثقافية .
3. اللجنة الرياضية .
4. اللجنة العلمية .
5. اللجنة الفنية .
6. لجنة الدعاية والإعلان .
7. لجنة المقترحات والشكاوى .

فيما يلي عرض لاختصاصات لجان النشاط :

أولاً (اللجنة الاجتماعية والرحلات) :

- 1- القيام بالأعمال الخيرية مثل : جمع التبرعات وزيارة دور الأيتام و المستشفيات .
- 2- تسجيل الأعضاء الجدد وتعريفهم بالأسرة و رؤيتها ولجانها .
- 3- تقوم اللجنة بكتابة تقرير مختصر عن الاجتماع ويقوم الأعضاء بالتوقيع عليه ويوضع في أرشيف الأسرة وتسليم كشف التوقيعات وحضور الأعضاء لرئيس الأسرة .
- 4- تنظيم رحلات الأسرة .

ثانياً (اللجنة الثقافية) :

- 1- تنمية الوعي الثقافي .
- 2- تنظيم المسابقات الثقافية.
- 3- تنظيم الندوات التثقيفية .

ثالثاً (اللجنة الرياضية) :

- 1- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها.
- 2- تنظيم النشاط الرياضي بالأسرة بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات و المسابقات والحفلات و المهرجانات الرياضية.

رابعاً (اللجنة العلمية) :

- 1- عقد الندوات والمسابقات العلمية لتنمية القدرات العلمية و التكنولوجية لدى الطالب .
- 2- مساعدة الطالب في توفير المذكرات و الأسطوانات العلمية والتعليمية .
- 3- العمل الدؤوب في خلال فترة الامتحانات على مساعدة جميع أعضاء الأسرة دراسياً .
- 4- إدارة الجروبات التعليمية التابعة للأسرة .

خامساً (اللجنة الفنية) :

- 1- تنمية النشاط الفني للطلاب والعمل بما يتفق مع أغراضه السامية في إتاحة الفرصة لإبراز مواهبهم .
- 2- تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها ودعم مشاركة أعضاء الأسرة في الأنشطة الفنية التي يقوم بها اتحاد الطلاب من معارض فنية وحفلات وغيره .
- 3- إدارة الورش الفنية .

سادساً (اللجنة الدعاية والاعلان) :

- 1- تصميم وتنفيذ خطط الحملات الدعائية والعمل على تحقيق أهدافها .
- 2- العمل على توصيل رسالة الأسرة لأكبر عدد من الطلاب .
- 3- إدارة صفحة وجروبات الأسرة الترفيهية على مواقع التواصل الاجتماعي وموقع الأسرة.
- 4- متابعة أحوال الأعضاء والمحافظة على اتصال دائم بينهم .
- 5- تجميع معلومات عن كل ما يخص الأسرة والدراسة والمعلومات اللازمة لعمل النشاطات المختلفة .

سابعاً (لجنة الاقتراحات والشكاوي) :

- 1- تلقي اقتراحات المشاريع و الأنشطة المستجدة من الأعضاء وتنسيقها وعرضها .
- 2- تلقي شكاوي الأعضاء بشأن أحد الأنشطة أو الأعضاء واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها.

الفصل الثاني (احكام عامة):

مادة (18):

يسمح لأمناء اللجان باتخاذ قرار فردي خاص بأعمال لجنته الموكلة إليه عندما يضطر الأمر إلى ذلك مع إبداء الأسباب في ذلك لأعضاء مجلس إدارة الأسرة.

مادة (19):

يلتزم أمين كل لجنة بالعمل طبقا للاختصاصات المسندة للجنة المسئول عنها ويرفع تقارير الاجتماع بأعضاء اللجنة إلى مجلس إدارة الأسرة لمناقشة الاقتراحات .

مادة (20):

في حالة تقديم اقتراح يتعلق بعمل لجنة أخرى يتم إحالته إلى لجنة الاقتراحات والشكاوي .

مادة (21):

لكل لجنة عُهدة تتعلق بأعمال اللجنة ويشترط علي أمين وأمين مساعد اللجنة الحفاظ علي تلك العُهدة ويجوز لأي لجنة استعارة العُهدة من اللجان الأخرى .

مادة (22):

يتم عمل فريق خاص بكل لجنة مسئول عن إدارة أنشطة اللجنة ويكون تحت إدارة أمناء اللجان ومساعدتهم .

الباب الرابع [النظام المالي للأسرة]

مادة (23):

أمين الصندوق بمساعدة باقي أعضاء مجلس إدارة الأسرة هم من يضعون الموازنة العامة وتحديد الإيرادات و المصروفات و تحديد إنفاق الميزانية حسب أولوية الأنشطة و لا يجوز الإنفاق علي أي نشاط دون الرجوع إلى أمين الصندوق .

مادة (24):

يحق لأمين الصندوق عند اكتشافه عدم قدرته علي إدارة النظام المالي ان يرشح 3 اعضاء ليس لهم مناصب ويتم اختيار عضو واحد من قبل مجلس الإدارة ويتم تعيينه مساعد أمين صندوق وبدون صلاحيات .

مادة (25):

يجوز التعامل مع راعي للأسرة بشروط يحددها مجلس الادارة .

مادة (26):

في حالة عدم وجود فائض بالميزانية في النشاطات غير المدفوعة كالدورات وورش العمل والدورات المجانية تحسب المصروفات وتجمع من أعضاء الأسرة بالتساوي .

مادة (27):

لا يوجد رسوم لعضوية الأسرة باستثناء متعلقات هوية الأسرة الشخصية فتكون برسوم رمزية وفي حالة القيام بنشاط يحتاج لدعم مادي من الأعضاء يقوم أمين الصندوق بطرح الموضوع على مجلس الإدارة ويتم النظر في إمكانية ذلك .

الباب الخامس [نظام العقوبات]

مادة (28):

إذا تم اكتشاف انتماء أحد أعضاء الأسرة إلى أسر أخرى داخل المعهد يتم طرده من الأسرة فوراً عن طريق مجلس الإدارة ودون الرجوع إلى عموم الأسرة .

مادة (29):

عند اكتشاف عضو يقوم بإفشاء أسرار الأسرة الداخلية لأي أحد خارج الأسرة يتم فوراً طرده عن طريق مجلس إدارة الأسرة .

مادة (30):

إذا تم إهانة أحد الأعضاء عن طريق السب والقذف العلني (ألفاظ بذيئة) يتم فوراً إجباره على دفع مبلغ 200 جنيه توضع في صندوق الأسرة ويجب عليه تقديم اعتذار رسمي يحدده مجلس الإدارة ويكون ذلك أمام جميع الأعضاء علناً أو إلكترونياً وذلك لمرة واحدة فقط وعند تكرار الخطأ يتم طرده من الأسرة وإذا رفض العضو الاستجابة لما سبق يتم طرده من الأسرة فوراً .

مادة (31):

عند الخروج من الأسرة دون تقديم استقالة أو سبب يقبله مجلس الإدارة لا يحق للعضو الرجوع للأسرة إلا بعد دفع مبلغ 100 جنيه توضع في صندوق الأسرة وعمل مقابلة شخصية مع مجلس إدارة الأسرة في المواعيد المحددة ويعود للأسرة عضواً جديداً بغض النظر عن منصبه السابق.

مادة (32):

عند تغيب العضو بدون إبداء أسباب مسبقة يتم تغريمه 20 جنيه في كلاً من النشاط الأول والثاني و 40 جنيه في كلاً من النشاط الثالث والرابع و 60 جنيه في كلاً من النشاط الخامس والسادس وعند تغيبه في النشاط السابع يطرد من الأسرة وذلك بشرط أن تكون النشاطات متتالية وغير ترفيهية باستثناء الحالات الحرجة التي يقبلها مجلس إدارة الأسرة.

مادة (33):

عند تكرار تغيب العضو أكثر من ثلاث مرات عن الأنشطة الغير ترفيهية بأسباب مسبقة يتم إنذاره شفهيلاً لأول مرة وعند التكرار يتم تصعيد العقوبة طبقاً لمستويات التصعيد باستثناء الحالات الحرجة التي يقبلها مجلس إدارة الأسرة .

مادة (34):

عند إدخال خلافات شخصية داخل الأسرة يتم إنذار أصحاب الخلاف شفهيلاً لأول مرة وإذا تكرر الأمر يتم تصعيد العقوبة طبقاً لمستويات التصعيد .

مادة (35):

عند تقديم استقالة أحد الأعضاء دون الرجوع للجنة المقترحات والشكاوى يتم تغريم العضو مبلغ 50 جنيه
توضع في صندوق الأسرة .

مادة (36):

عدم طاعة تعليمات رئيس أي فريق يتم إنذار العضو شفهيًا لأول مرة وإذا تكرر الأمر يتم تصعيد العقوبة طبقاً
لمستويات التصعيد .

مادة (37):

عند ضياع عُهدة لجنة يلتزم أمين اللجنة ومساعدته بدفع تكلفة المفقودات بالسعر الحالي.

مادة (38):

في حالة عدم دفع الغرامة لمدة 30 يوم من إعلان الغرامة يعاقب العضو بطرده من الأسرة من خلال مجلس
إدارة الأسرة .

مادة (39):

مستويات العقوبة :

- 1- إنذار شفهي.
- 2- إنذار علني أو إلكتروني.
- 3- حرمانه من (2) من الأنشطة الترفيهية وإجباره على حضور (2) من الأنشطة الغير ترفيهية.
- 4- غرامة مالية.
- 5- طرد.

مادة (40):

فيما عدا ما سبق من أخطاء يتم تكليف مجلس إدارة الأسرة بتحديد العقوبة على حسب مستويات التصعيد .

الباب السادس [الانتخابات]

مادة (41):

تقام انتخابات داخلية للأسرة كل سنة على مناصب أمناء وأمناء مساعدين لجان الأسرة على أن يمنح حق التصويت لجميع أعضاء الأسرة .

مادة (42):

شروط الترشح :

- ❖ ألا يكون مسجلاً لمشروع التخرج او مقبلاً علي تسجيله.
- ❖ أن يمضي على عضويته بالأسرة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ميلادية .

مادة (43):

يتم التصويت علي رائد ومشرف الأسرة من عموم الأسرة كل دورة انتخابية.

مادة (44):

تكون الانتخابات تحت إشراف هيئة منتدبة مكونة من خمس أعضاء على الأقل وتكون باختيار المرشحين يرأسها رائد الأسرة أو مشرف الأسرة .

ويشترط في اختيار أعضاء هيئة الإشراف :

- ❖ أن يمضي على عضويته بالأسرة مدة لا تقل عن فترتين رئاسيتين .
- ❖ ألا يكون من المرشحين ولا من بقية أعضاء مجلس ادارة الأسرة السابق .

مادة (45):

تكون الانتخابات ورقية سرية تقوم بفرزها وإعلان نتيجتها النهائية هيئة الإشراف على الانتخابات .

مادة (46):

رئيس الأسرة ونائب رئيس الأسرة وأمين الصندوق يتم ترشيحهم من أمناء وأمناء مساعدين اللجان ويتم انتخابهم من بين عموم الأسرة وذلك بالتصويت السري ويقوم بالإشراف نفس هيئة الإشراف وبعد إعلان النتيجة لرئيس الأسرة ونائب رئيس الأسرة وأمين الصندوق ففي حالة لو كان من بينهم أمين لجنة يصعد الأمين المساعد لأمانة اللجنة ويتم انتخاب أمين مساعد جديد وفي حالة إذا كان أمين مساعد يتم الانتخاب على أمين مساعد للجنة التي كان فيها وفي حالة عدم وجود مرشح تالي يتم عمل انتخابات علي المنصب الخالي بمرشحين جدد.

الباب السابع [أنشطة الأسرة العامة]

مادة (47):

تهدف جميع أعمال الأسرة الى خدمة الطلاب ومساعدتهم في العملية التعليمية وتنمية الوعي وتكون دائماً خدمة الطالب هي الأولوية الأولى عند تنظيم أي نشاط .

مادة (48):

يجوز للأسرة ان ترشح من بين أعضاؤها من لهم القدرة على خوض انتخابات اتحاد الطلاب ويكون التنظيم من خلال أعضاء مجلس إدارة الأسرة ويعتبر ذلك من الأنشطة العامة للأسرة ووجب على الكل المشاركة في فعاليات العملية الانتخابية والتصويت .

مادة (49):

لا يجوز اقامة أي نشاط باسم الأسرة إلا بعد موافقة مجلس إدارة الأسرة عليه بالأغلبية .

مادة (50):

يتم عمل جدول زمني بالأحداث الداخلية والأنشطة التي تمت بالفعل سنوياً ووضعه في الأرشيف .

الباب الثامن [عن اللائحة]

تم اخر تعديل لهذه اللائحة يوم _____ الموافق _____ بعد موافقة أغلبية الأسرة علي التعديلات التي تمت بها عن طريق اللجنة المشكلة يوم الخميس 2017/5/11 ويتم العمل بها ابتداءً من هذا التاريخ دون اثر رجعي , ويمكن إضافة بنود جديدة او التغيير فيها بعد موافقة اغلب الأعضاء علي تعديلها.
